بالقليل الكثير فلا يكره غمسها فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل
على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط اداريه ومجه
من الفم ونثره من الانف والاخذ بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لغير الصائم للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة الى
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وسن امرار الاصابع عليها
ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه البخاري
وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا
وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من
احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطاياه وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وسن
ذلك باصبعه اليسرى ومسح الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس ثم على
ما عليه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ما
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه [illegible]

بكسر

بكسر الموحدة فيهما فيمر بهما ثم يديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ذكره في شرح
الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان
خرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه وقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض من زيادتي والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث والتكرار
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولا فضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك
كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا الكفين اول الوضو والخدين والاذنين نعم
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون الا لنحو
الاقطع من ذلك بيد واحدة فيتيامن فيهما الكتاب مطلقا وحيث سن
التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوالي

Copyright © King Saud University